

لا يسقط حتى تم بعد ما يتم واحد وعشرون فبعض الامر في كل اربعة ايام
لبون وفي كل اربعة ايام فاما في كل اربعة ايام فبعض الامر في كل اربعة ايام
والاخر منها لبون ولباية واربعين حقان وينتقلون في ايامهم وعبر ثلاث
حقان في كل ايامهم ومن غير انما كانت لبون وحقة ولباية وثمانين
وحقان في كل ايامهم **فروع** ولما الشاة التي في بلاد بلادها
والاخر رجة ثم مبعثا ومبعة بضم او للجمع وضع ثابته ثم لقبها بالعام
بشعة فاذا المرسل السنة الثانية سمي اربع حقان والاني من حقان فاذا طعن
المثلثة فان لبون وينتقلون فاذا طعن الرابعة حقة رجة فاذا طعن الخامسة
خداع وجدة وذلك الحراسان الركاة **فصل** لا شيء البقر حتى يبلغ
ثلاثة فاذا اجتمعا فيمنع اتباع ولا زيادة حتى يولد اربعة فبعضها شبة ثم لا شيء حتى
يبلغ سبعة فبعضها يتبع واستقر الحسانت كما علمت في سبع وثلث اربعة فبعضها
ويتغير الغرض بعشر عشرين في سبعين وبعثها في ثمانين مستمان وفي
تبعين ثمانية ابعده ولباية مبيعة ونبهان وكذلك البوا والسبع الذي طعن
في السنة الثانية والاني مبيحة والمبيعة التي طعنت في الثالثة والاربعين
مدام ولد منها الشهرين وهي جماعة رجبها في السبع ابعده اشهر والمبيعة
فصل لا ركاة في الفصح حتى تبلغ اربعة فاذا ابعدها فبعضها سقاء ثم لا زيادة
حتى تبلغ مائة وولد وعشرون فبعضها ثمانون ثم لا زيادة حتى تبلغ مائة وولد
فبعضها ثلاث شبات ثم لا زيادة حتى تبلغ اربع مائة فبعضها اربع شبات ثم تستقر
الحسانت كما ساقه شاة والشاة الواجبة فيها الكوفة من الحقان والفتيم
من المغز واختلف اصحابنا في تقديرها فالواحدة اجتمعت الحرة ما دخلت في
السنة الثالثة سوا كانت من البضان او المغز والشاة الكوفة لها سبعة اشهر
والثنية سبعة والثالث بقا اذا بلغ الضان سبعة اشهر وهو مثله فهو
جدة وان كان من اربعة والاسي جدها حتى يبلغ ثمانية اشهر **فروع**
شاة الغرضين سمي قضا منهم من وقع في سنة واحدة منهم من وقع في سنتين
الوقت وقبل الوقت المغز والغم خاضعة والشوق الاباحصة

في كل اربعة ايام

في كل اربعة ايام

فان

فصل الفصح الوقت فصح الحقان وهو المشهور في جميع الخلية والمشهور
ثبنا لغته وعينها لغتها اسكانها وقد حتمت فيه الايام اربعة وليس عليه حجة
لما اعتادوا او حتمت في كتاب تدريسها لاجتماع العاقبات وشرح المذهب والشوق
بالشوق الجهد والمورن المتوجين والقاق كانت عمورا هل الامة المشوق كالوقصر
سؤلفات الاصمعي الشوق المشوق كنعرا ونافذ الابل والوقت بالوقت والفتيم
فيه وقصر بالبعير المهمل والمشهور استعماله فيما في الغرضين وقد اجتمعت
لثباته من الضباب والله اعلم **فصل** الشاة الواجبة في بلاد اربعين
من الابل والحمرة والضبان والثنية من المغز كالشاة الواجبة في العام
بغير ان الزبير من الضبان والمغز فيه اوضة احدها بغير شوق صلح
الابل من كل النائي بغيره على عمة البلاد تقطعها صاحب المهراب وتقل
بقر الشاة فان استوا بغير سبها والثالث ومع الصحيح ان يخرج فاشارة البوا
ولا يتغير الطالب ومحة الانزول وبه تمام تدبروا سواه وقد اجتمعت الغرض
فبعضها الشاة في بعضها ورجها والامانة اجوز العزوك عن عزم البلاد
وهي في الغنم حمرة عن البلاد او بعضها اجزاء لا تمامتت ذونها في كل اربعة
منها ثم تتغير الان في رجها ولحمها تجر كما لا يتغير وسوا كائن الابل في
كلها او انا او مختلطة وقيل الوجها في حقان فاذا كانت كالحاد جوا والابل
فلا يجري الا في قطعها والاصح الاجزاء مطلقا **فروع** اذا جبت سقاء عن
خمس من الابل فخرج بعير الاجزاء وان كان فيمنه اقل من ثمانية الايام
الصحيح وفي وجه اخرى ان ينقص قيمته عن ثمانية الشاة قاله القنار والبواجر
ووجه ثالث انه ان كانت الابل ايضا او ثمانية الغنم بغير اجزاء البواجر الناقص
عزفه الشاة وان كانت محظا سقيمة البواجر الناقص ففي الامة ان يخرج في
عن خمسين بالغ لستك فرض خمسة فرض والباقي قطع ورجها كالجهد في القطع
اذا خرج بركة بك الشاة مال الغرض كلها سبها وفي منسج في الرضوة جميع اربعة
مال الجهد من البواجر والوقت ان الجهد ليس بغير سبها في الاستعداد اوجه
لا ان اقتضت على سبع اربعة وبعض الرجايز في ربي واحد بعد الاضافات

ك

وا

في كل اربعة ايام